لانه كالمكره قوله من ما موره مالهمز قوله والمراد لو اخره عن الحقنة بعده
لكان اولي وانسب اللهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا نادرا لم ينظر
الشارح اليه في المراد فتامل قوله عن وصول عين الخ ومنها نخامة نزلت من
الراس اوطلعت من الباطن ووصلت الي حد الظاهر وهو مخرج الحاء
المهملة عند النووي وهو المعتمد اوالخاء المعجمة عند الرافعي وقدر
علي مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة
وخرج بها الهوا والاثر كبرد الماء وحرارته كما مر قوله الي ما يسمي جوفا التزع
اي مما شانه ان يحيل الغذا او الدوا وما كان طريقا له فمثله كما ياتي
بخلاف نحو اخلو رك او فخذ بغمس لا يضر وصول ريقه الي جوفه
من معدنه ان كان خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب وبعوض
وغبار طريق وغربلة دقيق فلو فتح فاه عمدا حتي دخل الغبار جوفه
لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها ولا يضر وصول ما جري
به ريقه من نحو طعام بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه
ومجه وكذا من علا وصفه في فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضة
واستنشاق من غير مبالغة فان بالغ فيه ضر للنهي عنه اي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده من مامور به بغير اختياره
وبخلاف المبالغة غسل النجاسة لوجوب ازالتها واما دخول ماء غسل
التبرد والغسلة الرابعة فمبطل وان لم يبالغ فيه قوله الحقنة الخ هو بضم
المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان لكان اولي لانه الفعل
واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله الشارح وغيره وكذا عبارة غيره
وهي ادخال دواء الخ ومثلها التقطير في باطن الاذن والذكر فتامل قوله
وهي دواء بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة قوله في قبل الخ هو تفسير
للحقنة في جملة منها نحو ولعل ما ذكره الشارح اشارة الي ذلك
وفي كلامه النشبيه بعد فتامل قوله الي عامدا اي عالما بالتحريم مختارا
كما سيعرهان تحقق عدم رجوع شي منه الي الجوف ومنه التجشي بالجيم

والشين

والشين وهو خروج الطعام مع الجشا من الجوف الي الفم ولو احتاج
الي الفم ولو احتاج الي الفي للتداوي بقول طبيب عدل فهل يفطر به
اولا الظاهر الفطر لانه نادر فليتامل قوله كما سبق اي في كلامه قوله الوطي
عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق قوله في الفرج اي الذي يجب
بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او
منفصلا قوله فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها علي الراجح ولا جاهلا
معذورا كما علم مما مر قوله كما سبق اي في كلامه ايضا قوله عن مباشرة
الخ قال شيخنا لا يخفي ان المباشرة ما كانت بغيرها الي كقبلة ومحرم
ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما اعتقده شيخ شيخنا فيخرج
الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل حيث فعل
ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمنا
فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحائل
وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض فانزل لم
يفطر علي الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قايما حتي انزل افطر والا فلا قاله في البحر قوله محرما كان اي الانزال
قوله اوغير محرم اي بقطع النظر عن الصوم فتامل قوله بيد زوجته
اي التي تحل له قوله عن خروج المني خرج به المذي عن مباشرة فلا
يفطر به كالبول قوله باحتلام اي وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته
بالانزال بهما والا افطر علي المعتمد قوله جزما الخ هو المعتمد قوله الحيض
اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف المتحيرة في زمن التحير قوله والنفاس
اي ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به
الولادة بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها قوله والجنون اي
ولو في جزء من النهار ومثله الاغما والسكران لم يفق لحظة من النهار
كما مر قوله والردة اي لمنافاتها للعبادة قوله منها اي الاربعة وهي الحيض

Copyright King Saud University